



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- مرسوم جمهورى بتعيين مستشارين فى مجلس شورى الدولة
- تعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- التعديل الثانى لتعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
- التعديل الثانى لتعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- التعديل الأول لتعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٢٣٩	١ رجب ١٤٣٣هـ / ٢١ آيار ٢٠١٢ م	السنة الثالثة والخمسون
ؤماره ٤٢٣٩	١ رهب ١٤٣٣ ك / ٢١ ئايار ٢٠١٢ ز	سالى په نجاوسئيه مين

مرسوم جمهوري

رقم (٥٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (٢٣) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه وزير العدل .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعين المستشارون المساعدون المدرجة أسمائهم في أدناه بوظيفة مستشار في مجلس شوري الدولة :

١. الدكتورة وداد عبد الرحمن حمادي القيسي.
٢. السيد علاء سليم ياس خضر العامري.
٣. الدكتور كريم خميس خصباك سلمان البديري.
٤. السيدة أحلام إبراهيم محمد جار الله السراي.
٥. الدكتور محمد ماضي جبر أحمد البهادلي.
٦. الدكتور طالب نور عبود حسن الشرع.
٧. الدكتورة أحلام عدنان لفته الجابري.
٨. الدكتور جعفر خزعل جاسم مطلق المؤمن.

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٣٣ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر آيار لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

استناداً الى إحكام المادتين (٩) و(١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط

- المادة - ١ - دائرة السياسات الاقتصادية والمالية : وتتكون من الأقسام الآتية :
- اولاً - قسم السياسات الاقتصادية وإعداد الخطط : ويتولى المهام الآتية :
- أ- اقتراح السياسات الاقتصادية ومتابعة تنفيذها بما في ذلك السياسات المتعلقة بدعم القطاع الخاص والتنسيق بين سياسات القطاع العام والقطاع الخاص.
- ب - تنسيق عملية إعداد الخطط التنموية المتوسطة والبعيدة المدى ومؤشراتها الاقتصادية .
- ج - المساهمة في إعداد التقرير السنوي للاقتصاد العراقي .
- د - المساهمة في تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الحكومية بالتنسيق مع دائرة تخطيط القطاعات .
- هـ - أعداد وتقييم الدراسات في القضايا الاقتصادية المتنوعة بالتنسيق مع الأقسام الأخرى .
- و- ابداء الرأي والمشورة الاقتصادية في شأن ما يطلب منها من الدوائر الفنية في الوزارة.
- ثانياً - قسم النماذج والتنبؤات الاقتصادية : ويتولى المهام الآتية :
- أ- تحليل المتغيرات الاقتصادية لأغراض تخطيط التنمية في العراق.
- ب - استخدام جداول المستخدم المنتج وأساليب التخطيط المتاحة ومحاولة تطبيقها لأغراض التنبؤ.
- ج - بناء نماذج رياضية للمتغيرات الاقتصادية .

د - أعداد تقديرات توزيع الناتج المحلي الأجمالي حسب الملكية
للقطاعات العام والخاص والمختلط .

ثالثا - قسم متابعة تحقق اهداف الخطط التنموية : ويتولى المهام الآتية :

أ - متابعة تحقق أهداف الخطط التنموية المتوسطة والبعيدة المدى.
ب - التنسيق مع التشكيلات الفنية في الوزارة في مجال تنفيذ خطط
المشاريع الاستثمارية .

ج - أعداد الدراسات والتحليلات الاقتصادية لقطاعات الاقتصاد
الوطني ضمن خطة عمل الدائرة.

رابعا - قسم دراسات السوق: ويتولى المهام الآتية:

أ- اقتراح السياسات الاقتصادية ذات العلاقة بدراسات السوق
وبيان تأثيراتها على أداء الاقتصاد العراقي.

ب - دراسة حالة السوق العراقية (العرض والطلب) بما فيها
الأسواق المالية والسلعية وأعداد التقارير الخاصة بأوضاع
السوق وأنواعه ودرجة الاحتكار.

ج - أعداد التقارير الدورية الخاصة بمتابعة حركة الأسعار
للسلع في الأسواق العالمية (التضخم المستورد) .

د - دراسة تطور مستويات الدخل الفردية وتحديد مستوى
المعيشة .

هـ - تحليل مؤشرات الاتجاهات والتغيرات الحاصلة في الرقم
القياسي لأسعار المستهلك وتحليل مؤشرات التضخم في
الاقتصاد العراقي وبيان علاقتها بالمتغيرات الاقتصادية .

و- تحليل ومتابعة القدرة التنافسية للاقتصاد العراقي والعناصر
المحددة لها.

ز- الاشتراك بأعداد الدراسات السعرية والاقتصادية ضمن خطة
عمل دائرة السياسات الاقتصادية والمالية .

ح - دراسة مبادئ وأسس دعم السلع والخدمات الأساسية وبيان
أثارها الاقتصادية.

ط - بيان الآثار المترتبة على السياسة العامة للأسعار المقررة من مجلس الوزراء.

ي - متابعة تغير أسعار العملات الأجنبية (أسعار الصرف) داخل العراق وخارجه .

خامساً - أ - قسم تنمية القطاع الخاص : ويتولى المهام الآتية:

(١) اقتراح بدائل السياسات الاقتصادية المرتبطة بتعزيز دور

القطاع الخاص في مجال عملية التنمية الوطنية .

(٢) تحليل قاعدة بيانات القطاع الخاص ومدى مساهمته

بالنواتج المحلي الاجمالي ابتداءً من مستوى المشروع

وانتهاءً بالمستوى الاجمالي للنتائج الوطني .

(٣) اعداد التقارير السنوية المعنية بتحليل وتقييم واقع تنمية

القطاع الخاص حسب القطاعات والمحافظات .

(٤) بحث معوقات تنشيط القطاع الخاص وسبل ازالتها

وتأشير الادوات اللازمة للتنفيذ باتجاه بحث سبل تعزيز

التنافسية لدى القطاع الخاص على المستويين المحلي

والدولي وسبل الولوج الى الاسواق العالمية .

(٥) المساهمة في البناء المؤسسي للمؤسسات الراحية

للقطاع الخاص في كلا النشاطين العام والخاص وبناء

النماذج المناسبة لتحقيق البرامج والسياسات باتجاه

التنمية المستدامة .

(٦) المساهمة في وضع برامج الاصلاح الاقتصادي ودور

القطاع الخاص في ذلك وحجم مساهمته في تنفيذ

المشاريع وخلق فرص العمل والقيمة المضافة وبناء

منظومات التشريعات القائمة على اساس الاقتصاد

المفتوح .

(٧) العمل على تأشير فرص استثمارات القطاع الخاص

المؤشرة من الدولة او المقدمة من القطاع الخاص .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) العلاقات ومتابعة القطاع الخاص .

(٢) التخطيط واقتراح السياسات.

(٣) الدراسات وتحليل الفرص الاستثمارية.

المادة -٢- دائرة التنمية البشرية : وتتكون من الاقسام الآتية :

اولاً - قسم سياسات التنمية الاجتماعية : ويتولى المهام الآتية:

أ- اقتراح السياسات العامة للتنمية الاجتماعية ضمن إطار برامج

التنمية بالتنسيق مع الجهات القطاعية ذات العلاقة .

ب - اقتراح الأهداف والمؤشرات الإجمالية للتنمية الاجتماعية

ضمن برامج التنمية المستقبلية.

ج - متابعة تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات

ذات العلاقة قدر تعلق الأمر بالأهداف والمؤشرات

الاجتماعية.

د - إنشاء قاعدة للبيانات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية

والقوانين والتعليمات ذات العلاقة بالضمان الاجتماعي

والطفولة والشباب والمرأة.

هـ - دراسة مقترحات الجهات المعنية المتعلقة بالتنمية

الاجتماعية والعمل على تضمينها في البرامج التنموية بالتنسيق

مع الدوائر الفنية في الوزارة.

و- رصد ومتابعة الاتجاهات والتطورات في الظواهر الاجتماعية

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتوجيه الاهتمام والتوعية

للوصول الى اهداف اجتماعية أفضل لهذه المتغيرات.

ز- تحديد الاتجاهات المستقبلية للأنشطة الخدمية واعداد الضوابط

الخاصة بأهداف التنمية المتعلقة بقطاع الخدمات وارسالها الى

الأجهزة المعنية بهذه الأنشطة.

ثانياً - قسم سياسات التربية والتعليم : ويتولى المهام الآتية:

أ- وضع الأهداف الإجمالية والسياسات المعنية بقطاع التربية

والتعليم بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

- ب - متابعة تنفيذ الأهداف العامة والالتزامات الدولية المتعلقة بالتربية والتعليم بما يضمن تحقيق هذه الأهداف .
- ج - تحديد جانب العرض من الأيدي العاملة من مخرجات المؤسسات التربوية والمهنية في العراق للمراحل المختلفة .
- د - التنسيق مع الوزارات والدوائر الفنية في الوزارة لتصحيح هيكلية القوى العاملة في العراق وتوجيه المؤسسات التعليمية والمهنية على وفق الحاجات الفعلية للتنمية في البلد من حيث الاختصاصات والحجم والجنس والمهن وغيرها.
- هـ - دراسة وتحليل المؤشرات الإحصائية الخاصة ببعض الظواهر التربوية مثل الرسوب، التهاون في إلزامية التعليم خصوصاً للإناث والأطفال الملازمين للشوارع في سن التعليم الإلزامي وغيرها.
- و- إعداد خطة لاحتياجات الوزارات من الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجه ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ز- إعداد الدراسات والبحوث وأوراق العمل في حقل التربية والتعليم لتشخيص اسباب الخلل في العملية التربوية والعمل على تقديم توصيات لمعالجتها ورفعها إلى الجهات المختصة.
- ثالثاً- قسم السياسات السكانية : ويتولى المهام الآتية:
- أ- وضع الاهداف الاجمالية والمؤشرات العامة للسياسات السكانية في العراق بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للسياسات السكانية والجهات ذات العلاقة.
- ب - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة الوطنية والقيام بمهام السكرتارية الفنية لهذه اللجنة واعداد محاضر اجتماعاتها ودعوتها للاجتماع.
- ج - تنسيق خطط وبرامج وفعاليات الجهات ذات العلاقة بالسياسات السكانية.

د - العمل على التكامل وادماج السياسة السكانية بالخطط التنموية الوطنية القصيرة والطويلة الامد واعتبار السكان محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغايتها على ان يعطى البعد الانساني الاولوية في هذا المجال.

هـ - العمل على اشراك المجتمع في مواضيع القضايا السكانية من خلال الجهود الطوعية والاهلية ومؤسسات المجتمع المدني في صياغة السياسات السكانية وتنفيذ البرامج وتعبئة الموارد ورصد وتقييم النشاطات .

و- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة ١٩٩٤ والمؤتمرات الاخرى ذات العلاقة.

ز- الاهتمام بمسائل الاعلام والتثقيف والاتصال لخلق توعية جماهيرية في شأن السياسات السكانية.

ح - انشاء قاعدة بيانات متكاملة حول المؤشرات ذات العلاقة بالسكان من الجوانب كافة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء والمنظمات الدولية المتخصصة.

ط - اعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالسكان وخصوصا الناشطين اقتصاديا والسكان في سن العمل وتحديد اتجاهات النمو المستقبلية.

رابعاً- قسم سياسات التشغيل والقوى العاملة : ويتولى المهام الآتية:

أ- اعداد خطط متوسطة وبعيدة المدى للقوى العاملة على المستوى الإجمالي والقطاعي والمكاني في ضوء الأهداف والاتجاهات العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب - مراقبة ورصد حركة التشغيل والبطالة في العراق بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء والجهات القطاعية ذات العلاقة .

ج - اقتراح السياسات في شأن القوى العاملة الفائضة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات القطاعية ذات العلاقة .

د - إنشاء قواعد بيانات حول فرص العمل المتوقعة والعرض من قوة العمل والبطالة والإمكانات التدريبية والمهنية المتاحة .

هـ - اقتراح السياسات المؤدية إلى تحقيق الموازنة فيما بين مواصفات ومتطلبات العمل وبين خصائص ومهارات شاغليه لإحكام الربط فيما بين مخرجات نظم التعليم والتدريب وبين المتطلبات المتغيرة باستمرار للمهن والوظائف في سوق العمل .

و- دعم نشاطات التدريب وإعادة التدريب المهني في العراق وعلى مختلف الأصعدة وتكييف برامج التدريب وفق متطلبات سوق العمل وخصائص البطالة في العراق .

ز- تدقيق اي اختلال في هيكلية المشتغلين باتجاه دعم توفير مستلزمات إعداد الإدارات الوسطى والأيدي العاملة الماهرة بما يحقق النمو المتوازن بين قطاعات النشاط الاقتصادي .

ح - مراجعة دليل التصنيف المهني العراقي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باتجاه إدخال مواصفات المهن المستحدثة وبما ينسجم مع التطورات التعليمية والتكنولوجية والعلمية .

ط - تقدير حجم الطلب على القوى العاملة حسب القطاعات الاقتصادية والمستوى التعليمي والمهني وإجراء الموازنة بين العرض والطلب بالتعاون مع قسم سياسات التربية والتعليم .

ي - دراسة الجوانب المتعلقة بالسكان الناشطين اقتصاديا والسكان في سن العمل وتحديد اتجاهات النمو المستقبلية .

ك - دراسة حركة وواقع العاملين في أجهزة الدولة من خلال تقارير سنوية تعد بالتنسيق مع أقسام القوى العاملة في الجهات ذات العلاقة .

المادة - ٣ - دائرة التنمية الإقليمية والمحلية : وتتكون من التشكيلات الآتية :

أولاً - قسم سياسات التنمية المكانية : ويتولى المهام الآتية :

أ- وضع استراتيجيات وسياسات التنمية المكانية الإجمالية
والقطاعية ضمن خطط التنمية الوطنية .

ب - إعداد استراتيجيات وسياسات التنمية الحضرية والريفية في
العراق .

ج - تقييم واقع نمط التنمية المكانية على المستوى الإجمالي
والقطاعي وتأشير المناطق الأقل تطوراً على مستوى العراق .

د - وضع سلم أولويات التنمية الإجمالية والقطاعية مكانياً على
مستوى المحافظات كدليل يسترشد به في توزيع الاستثمارات
لتحقيق أهداف خطط التنمية .

هـ - دراسة النظام الحضري في العراق وإمكانات خطط التنمية
المكانية في تصحيح هيكل توزيع المستقرات البشرية على
المستوى الوطني والمحلي .

ثانياً- قسم استعمالات الأرض : ويتولى المهام الآتية :-

أ- تقييم وإبداء الرأي بالمخططات الأساسية على مستوى
المحافظات .

ب - دراسة وإبداء الرأي التخطيطي بمواقع المشاريع الجديدة
للقطاعات الخدمية والإنتاجية .

ج - دراسة وإبداء الرأي التخطيطي بالتصاميم الأساسية
للمدن والقصبات و حجم القرى الريفية ضمن ضوابط
ومحددات استراتيجية التطوير الريفي في العراق .

د - دراسة وإبداء الرأي بمواقع المجمعات والمدن الصناعية
ومناطق الاستثمار الاقتصادي .

ثالثاً - قسم التخطيط المحلي: ويتولى المهام الآتية :-

أ - إعداد الدراسات وأوراق العمل ذات العلاقة بتطوير تجربة الحكم
المحلي والإدارة اللامركزية للتنمية في العراق .

ب - التنسيق مع دائرة تخطيط القطاعات فيما يخص توزيع
الاستثمارات مكانياً وبما ينسجم مع سياسات التنمية الإجمالية
و القطاعية .

- ج - تنسيق الجهود مع الدوائر الفنية في الوزارة وبالذات دائرة تخطيط القطاعات ودائرة البرامج الاستثمارية الحكومية في كل مايتعلق بمهام وزارة التخطيط في المحافظات.
- رابعاً - قسم التنمية المستدامة : ويتولى المهام الآتية :-
- أ- تحديد المشاكل البيئية ذات التأثير على الإبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعمليات التنمية.
- ب - متابعة تطور مفهوم التنمية المستدامة دولياً والاستفادة من ابرز الممارسات في هذا المجال وعكسها على التجربة الوطنية.
- ج - تدقيق مدى حاجة إدماج البعد البيئي في المشاريع المقررة ضمن خطة التنمية الوطنية والبرامج الاستثمارية.
- د - إعداد الدراسات والبحوث وأوراق العمل ذات العلاقة بمفهوم وتطبيقات التنمية المستدامة.
- خامساً - شعبة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية (GIS): وترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :
- أ - بناء وتطوير نظام المعلومات الجغرافية لإغراض التخطيط والتنمية المكانية .
- ب - تأشير مواقع المشاريع المقررة على الخرائط الأساسية لاستعمالات الأرض في المحافظات .
- ج - مكننة البيانات المتاحة بمواقع المشاريع التنموية المقررة وإدانة قاعدة البيانات الخاصة بذلك .
- سادساً - قسم اعداد البرنامج الاستثماري للمحافظات : ويتولى المهام الآتية:-
- أ- متابعة المشاريع الاستثمارية التي تدرج ضمن تخصيصات الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم واعداد الخطة الاستثمارية السنوية لتنميتها بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقليمية والمحلية.
- ب - التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ودائرتي تخطيط القطاعات

والبرامج الاستثمارية الحكومية بترجمة سياسات التنمية
المكانية الى برامج استثمارية خمسية وسنوية .

ج - مناقشة المشاريع المقدمة من الاقليم والمحافظه غير المنتظمة
في إقليم بالتنسيق مع الدوائر المختصة في الوزارة .

د - دراسة كل مايتعلق بالطلبات التي تخص زيادة الكلف
والتخصيصات وادراج المشاريع والمناقشات الخاصة ببرنامج
تنمية الاقاليم .

هـ - المساهمة في الدراسات و البحوث في مختلف المجالات
التموية .

و- القيام بالزيارات الميدانية لمشاريع تنمية المحافظات بالتنسيق
مع الدوائر المختصة ومديريات التخطيط التابعة للوزارة في
المحافظات التابعة للوزارة .

سابعاً - المديرية التخطيطية في المحافظات: وتكون كلاً منها بمستوى
قسم وترتبط بالمدير العام وتتولى كل مديرية في المحافظة المهام
الآتية :

أ- التحديث المستمر لقاعدة البيانات المكانية على مستوى
المحافظة والوحدات الإدارية.

ب - إعداد خارطة أساسية للمحافظة تتضمن الوحدات الإدارية
المكونة للمحافظة وتحديد استعمالات الأرض الأساسية فيها
على مستوى الاقضية والنواحي .

ج - اقتراح السياسات التنموية المكانية المحلية لكل محافظة في
القطاعات كافة في ضوء مؤشرات الواقع التنموي والإمكانات
والمحددات والميزة النسبية لكل محافظة .

د - اقتراح استراتيجيات وسياسات للتنمية المكانية على مستوى
المحافظة لتكون إطار عام في المحافظة على مستوى البيئة
والوحدات الإدارية بالتنسيق مع دوائر المحافظة.

هـ - المشاركة مع فرق المتابعة الفنية للمشاريع المشكلة في الوزارة لمتابعة مشاريع تنمية الأقاليم ومشاريع البرنامج الاستثماري.

و- رفع تقارير دورية (شهرية وفصلية) الى الدائرة تؤشر ابرز انجازات المديرية والمشاكل والمعوقات التي تواجهها .

ز- المشاركة في اعداد ومناقشة مقترحات المشاريع ضمن خطة تنمية الاقاليم الخاصة بالمحافظات غير المنتظمة في اقليم مع الجهات ذات العلاقة في المحافظة ولاحقا مع الدوائر الفنية المختصة في الوزارة وبما يضمن اختيار المشاريع ذات الأولوية لحاجة المحافظة .

ح - التنسيق مع مديريات التخطيط في المحافظات المتجاورة بهدف الوصول الى أفضل النتائج في تحديد المزايا النسبية لهذه المحافظات وتقسيم العمل بينها وفق ذلك .

ط - المساهمة في مناقشات الخطة السنوية في دائرة تخطيط القطاعات بالنسبة لمشاريع الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم .

ي - ابداء الرأي والمشورة فيما يخص المشاريع التي تنفذها المحافظات والاقليم .

المادة - ٤ - دائرة تخطيط القطاعات : وتتكون من التشكيلات الآتية :

اولاً - أ - قسم التخطيط الزراعي : ويتولى المهام الآتية:

(١) اقتراح السياسات و المؤشرات التنموية المناسبة لتطوير القطاع الزراعي بالتنسيق مع الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الاقليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

(٢) مناقشة اعداد البرنامج الاستثماري السنوي للقطاع الزراعي بالتنسيق مع الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الاقليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

(٣) دراسة كل مايتعلق بالبرنامج الاستثماري للقطاع الزراعي من طلبات تخص زيادة الكلف والتخصيصات وادراج المشاريع والمناقلات وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

(٤) متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية للقطاع الزراعي بالتنسيق مع قسم التنسيق والمتابعة في الدائرة .

(٥) المساهمة في اعداد وتقييم الدراسات والبحوث في مختلف المجالات التنموية وخصوصا المتعلقة بالقطاع الزراعي .

(٦) تقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع القطاع الزراعي.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

(١) تخطيط الإنتاج والخدمات الزراعية.

(٢) تخطيط موارد المياه والأراضي .

(٣) تخطيط السدود.

ثانياً - أ - قسم التخطيط الصناعي : ويتولى المهام الآتية:

(١) اقتراح السياسات و المؤشرات التنموية المناسبة لتطوير القطاع الصناعي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

(٢) مناقشة اعداد البرنامج الاستثماري السنوي للقطاع الصناعي بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

(٣) دراسة كل مايتعلق بالبرنامج الاستثماري للقطاع الصناعي من طلبات تخص زيادة الكلف و التخصيصات وادراج المشاريع والمناقلات وغيرها من المواضيع ذات الصلة .

(٤) متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية للقطاع الصناعي بالاشتراك مع قسم التنسيق والمتابعة في الدائرة .

(٥) المساهمة في اعداد وتقييم الدراسات و البحوث في
مختلف المجالات التنموية وخصوصاً المتعلقة بالقطاع
الصناعي .

(٦) تقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع القطاع
الصناعي.

ب – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) الطاقة والنفط .

(٢) الصناعة والتعدين .

ثالثاً – أ – قسم تخطيط النقل و الاتصالات : ويتولى المهام الآتية:

(١) أقترح السياسات والمؤشرات التنموية المناسبة لتطوير
قطاع النقل والاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات
غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة
في اقليم .

(٢) مناقشة اعداد البرنامج الاستثماري السنوي لقطاعي
النقل والاتصالات بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير
المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في
اقليم .

(٣) دراسة كل مايتعلق بالبرنامج الاستثماري لقطاعي النقل
والاتصالات من طلبات تخص زيادة الكلف و التخصيصات
وادرار المشاريع والمناقلات وغيرها من المواضيع ذات
الصلة .

(٤) متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لقطاعي النقل
والاتصالات بالتعاون مع قسم التنسيق والمتابعة في
الدائرة .

(٥) المساهمة في اعداد وتقييم الدراسات و البحوث في
مختلف المجالات التنموية وذات العلاقة بقطاعي النقل
والاتصالات .

(٦) تقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع
قطاعي النقل والاتصالات .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

(١) تخطيط النقل .

(٢) تخطيط الاتصالات .

(٣) الخزن .

رابعا - أ - قسم تخطيط المباني والخدمات: ويتولى المهام الآتية:

(١) اقتراح السياسات والمؤشرات التنموية المناسبة لتطوير
قطاع المباني والخدمات بالتنسيق مع الوزارات و الجهات
غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة
اقليم .

(٢) مناقشة اعداد البرنامج الاستثماري السنوي لقطاع
المباني والخدمات بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير
المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في
اقليم .

(٣) دراسة كل مايتعلق بالبرنامج الاستثماري لقطاع المباني
و الخدمات من طلبات تخص زيادة الكلف و التخصيصات
وادراج المشاريع والمنافلات وغيرها من المواضيع ذات
الصلة .

(٤) متابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لقطاع المباني
والخدمات بالاشتراك مع قسم التنسيق والمتابعة في
الدائرة.

(٥) المساهمة في إعداد وتقييم الدراسات و البحوث في
مختلف المجالات التنموية وخصوصا المتعلقة بقطاع
المباني و الخدمات.

(٦) تقييم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشاريع
قطاعي المباني والخدمات.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

(١) المباني الحكومية و الصحية .

(٢) الخدمات الاجتماعية .

(٣) مياه الشرب و الصرف الصحي .

خامسا- أ - قسم التنسيق و المتابعة : ويتولى المهام الآتية :

(١) تنسيق مقترحات الموازنة الاستثمارية القطاعية .

(٢) متابعة تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية ميدانيا من

خلال الزيارات الميدانية وبالتعاون مع الدوائر المختصة

في الوزارة ومديريات التخطيط في المحافظات واعداد

تقارير عن هذه الزيارات.

(٣) المساهمة في مقترحات الموازنة الاستثمارية وتنمية

الاقاليم مع الجهات المنفذة .

(٤) المشاركة في الدراسات و البحوث في مختلف المجالات

التنموية.

(٥) تقييم الدراسات و البحوث التي تحال الى القسم.

(٦) اعداد تقارير دورية عن تقدم العمل في تنفيذ البرامج

الاستثمارية التنموية .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

(١) التنسيق .

(٢) المتابعة .

المادة - ٥ - دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية : وتتكون من الاقسام الآتية:-

أولا - قسم الموازنة : ويتولى المهام الآتية :

أ - المساهمة مع دائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الاقليمية

والمحلية في وضع ملامح البرنامج الاستثماري الحكومي

بالتنسيق مع وزارة المالية والوزارات الأخرى والإدارات

المحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ب - المساهمة مع وزارة المالية في اعداد إستراتيجية الإطار

المالي للموازنة العامة للدولة وأعداد الأسس والمبادئ المعتمدة

في اعداد الموازنة.

- ج - المساهمة في أعداد التعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- د - أعداد التبويب الإداري لتوزيع تخصيصات المشاريع الاستثمارية وحسب وحدات الأنفاق .
- هـ - اعداد جداول التصنيف الاقتصادي على مستوى وحدات الأنفاق واجمالي كل وزارة.
- و- أعداد تقرير بمؤشرات الموازنة الاستثمارية السنوية .
- ز- أعداد تقرير بالعملة الأجنبية المطلوبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.
- ح - اصدار القرارات الخاصة بالبرنامج الاستثماري وتنمية الاقاليم وحسب الصلاحيات المخولة لوزير التخطيط .
- ط - متابعة وتحليل حركة التغيرات في الكلف الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع شهريا و سنويا .
- ي - متابعة بيانات الأنفاق الاستثماري على المستوى الإجمالي والقطاعي وعلى مستوى الوزارات والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالنسبة لبرنامج تنمية الأقاليم لغرض الوقوف على نسب التنفيذ المالي للمشاريع من خلال قاعدة البيانات المتوفرة من نظام الموازنة الممكن .
- ك - أعداد التقارير الشهرية والسنوية الخاصة بمتابعة المصروفات الفعلية لمشاريع المنهاج الاستثماري وبرنامج تنمية الأقاليم .
- ل - أعداد تقرير عن توزيع تخصيصات المنهاج الاستثماري على المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتخصيصات برنامج تنمية الأقاليم.
- م - دراسة المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية تنفيذ المشاريع.
- ن - تقديم الاستشارات المالية بناءً على الطلبات الواردة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في شأن المشاريع الاستثمارية.

س - المشاركة في مناقشات الموازنة الاستثمارية مع دائرة تخطيط القطاعات ودائرة التنمية الاقليمية والمحلية .

ثانيا - قسم المتابعة : ويتولى المهام الآتية :

أ - المتابعة المكتبية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية وأداره قاعدة البيانات لنظام المتابعة الممكن.

ب - أعداد التقرير السنوي الموحد لمتابعة تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية في ضوء المؤشرات الآتية:

(١) عدد مشاريع الموازنة الاستثمارية.

(٢) كلفها الكلية .

(٣) تخصيصاتها السنوية.

(٤) المصروفات التراكمية والسنوية .

(٥) نسب الاجاز المادي التراكمي والسنوي.

(٦) كفاءة التنفيذ .

(٧) مراحل تنفيذ المشروع وطريقة التنفيذ ومدة التنفيذ واسباب الاخلال.

ج - أعداد تقارير عن المدد التأخيرية في تنفيذ المشاريع واسباب التأخير .

د - أعداد التقارير الخاصة بمتابعة نشاط الوحدات الإنتاجية .

هـ - المساهمة مع دائرة تخطيط القطاعات بالزيارات الميدانية للمشاريع المشمولة بالمتابعة .

ثالثا - قسم الدراسات والاستشارات :- ويتولى المهام الآتية:-

أ - أعداد وتقييم الدراسات والأوراق البحثية المتعلقة بالسياسات الاستثمارية وعلاقة ذلك بالمتغيرات الاقتصادية الكلية وانعكاسه على معدلات النمو الاقتصادي.

ب - التنبؤ بمستقبل الاقتصاد العراقي ووضع التقديرات المستقبلية لحجم الاستثمارات المطلوبة.

ج - تقديم الاستشارات في المواضيع المعروضة من الجهات العليا والوزارات المنفذة للمشاريع والمحافظات بالنسبة لبرنامج تنمية الأقاليم.

المادة - ٦ - دائرة التعاون الدولي : وتتكون من الأقسام الآتية :

أولا - قسم المنح والقروض : ويتولى المهام الآتية:

أ- إدامة الاتصال والحوار مع المجتمع الدولي فيما يخص إدارة المساعدات التنموية الرسمية بشقيها المنح والقروض .

ب - مراجعة البرامج والستراتيجيات التنموية المقدمة من الدول والمنظمات الدولية الخاصة بإعادة الأعمار ومتابعة تنفيذها.

ج - التنسيق مع الدوائر الفنية في الوزارة والجهات المستفيدة وبيان رأيها في البرامج والمشاريع من حيث الأهداف والمخرجات ومدى انسجامها مع الأهداف التنموية للقطاعات المعنية.

د - متابعة اعمال الهيئة الإستراتيجية لإعادة الاعمار في المشاريع المعروضة وإرسالها الى الجهات المعنية في الدول والمنظمات الدولية فضلا عن الوزارات والجهات المستفيدة.

هـ - إعداد ضوابط للتمويل المشترك للبرامج والمشاريع الواردة في الخطط التنموية والبرامج الاستثمارية.

و- التنسيق مع الوزارات المستفيدة ووزارة المالية من اجل تسجيل الإنفاق الجاري والاستثماري على المشاريع التنموية الممولة من الجهات الدولية وضمان عكسها في موازنة الدولة في جانب الإيرادات والنفقات.

ز- ادارة قاعدة بيانات عن مجمل التعهدات الدولية المقدمة الى العراق ومستويات الالتزام والاتفاق بما فيها تسجيل وتحديث البيانات الخاصة بالمشاريع الممولة من الدول والمؤسسات الدولية المانحة والمقرضة لجمهورية العراق.

ثانيا- قسم التعاون الفني: ويتولى المهام الآتية :

أ- متابعة الاتفاقات والبرامج والمشاريع ذات الصلة بتقديم المساعدات الفنية والتقنية وبناء القدرات الوطنية بالتنسيق مع وكالات التعاون الفني الدولي.

ب - وضع اولويات لبرامج التعاون الفني بما ينسجم مع احتياجات الحكومة العراقية والأهداف المثبتة في الاستراتيجية والخطط الوطنية .

ج - اجراء مسوحات سنوية عن احتياجات الوزارات والهيئات الحكومية من الدورات التدريبية التي تنفذ في الخارج ومتابعة تنفيذها مع الجهات ذات الصلة.

د- متابعة تنفيذ خطط الاعمال للمنظمات الدولية ذات الصلة بالتعاون الفني.

هـ - تقديم المشورة للمنظمات الدولية في تنفيذ البرامج والمشاريع ذات الصلة بالتعاون الفني.

ثالثا - قسم العلاقات الدولية : ويتولى المهام الاتية :

أ- المساهمة في إعداد برنامج موحد يتضمن التوجهات والأهداف التنموية في علاقة العراق الدولية حسب الميزة النسبية لتلك الدول.

ب - متابعة أعمال اللجان الفنية المشتركة بين العراق والدول الأخرى بما في ذلك تهيئة متطلبات أعمال تلك اللجان.

ج - المساهمة في إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجوانب التجارية والاقتصادية بين العراق والدول الأخرى بالتنسيق مع الاقسام المعنية في الدائرة القانونية والدوائر الفنية ذات العلاقة .

المادة - ٧ - الدائرة القانونية : وتتكون من التشكيلات الاتية :

اولاً - أ - قسم الاستشارات والاتفاقيات : ويتولى المهام الاتية :

(١) إعداد مشروعات القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات

المتعلقة بالوزارة والإسهام في إعداد مشروعات القوانين

والأنظمة والتعليمات وفقا للقانون.

(٢) ابداء الرأي والمشورة القانونية في كل مايرد الى الوزارة من امور تتعلق بالخطط والمشاريع الاستثمارية والامور المتعلقة بنشاط الوزارة.

(٣) إعداد تعليمات وصلاحيات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية بالتنسيق مع وزارات الدولة والدوائر غير المرتبطة بالوزارة والمحافظات بالتنسيق مع الدوائر الفنية في الوزارة .

(٤) الاجابة على الاستفسارات المتعلقة بالوظيفة العامة .

(٥) دراسة طلبات الشركات المقاوله والمقاولين المحالة إلى الوزارة وابداء الرأي في شأنها .

(٦) اعداد الدراسات والبحوث القانونية التي تهدف الى تطوير عمل الوزارة .

(٧) دراسة الاتفاقيات العربية والدولية المحالة إلى الدائرة وابداء الملاحظات في شأنها .

(٨) المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات مع الدول الاخرى والشركات العربية والاجنبية وإعداد مشروعاتها والتي تكون الوزارة طرفا فيها.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

(١) الاستشارات القانونية.

(٢) الاتفاقيات .

ثانياً - أ - قسم الحقوق : ويتولى المهام الاتية :

(١) تمثيل الوزارة امام المحاكم والهيئات واللجان القضائية والتحقيقية في جميع الاعمال التي لها علاقة بأعمال الوزارة وتشكيلاتها .

(٢) اقتراح توكيل المحامين في الدعاوى وفقاً للقوانين والاياعاز بصرف اجورهم.

(٣) الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم لدى الجهات المختصة .

(٤) تنظيم الكفالات والتعهدات المتعلقة بالموظفين المنتسبين

للووزارة والاجهزة التابعة لها .

(٥) متابعة تنفيذ الكفالات والتعهدات بحق الموظفين المنتسبين

للووزارة في حالة الاخلال بشروطها ومتابعة الامور

المتعلقة باللجان التحقيقية .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) الدعاوى .

(٢) التعهدات والكفالات .

(٣) اللجان التحقيقية .

ثالثاً - أ - قسم تسجيل وتصنيف المقاولين : ويتولى المهام الآتية :

(١) تهيئة متطلبات تسجيل وتصنيف شركات المقاولات

والمقاولين حسب درجاتهم واختصاصاتهم.

(٢) تهيئة البيانات الخاصة بالمقاولين ومسك سجلات بذلك.

(٣) إصدار دليل المقاولين العراقيين وأعداد تقارير متابعة عن

نشاطهم .

(٤) إصدار هويات المقاولين المسجلين بموجب التعليمات

النافذة.

(٥) ادامة بنك المعلومات الخاص بشركات المقاولات

والمقاولين العراقيين .

(٦) الإجابة على استفسارات المقاولين والشركات المقاولات .

(٧) إدخال وتحديث بيانات المقاولين والشركات المقاولات في

نظام الحاسبة.

(٨) حفظ جميع أضابير المقاولين والشركات المقاولات الحاصلين

على الهويات وتنظيمها حسب التسلسل.

(٩) حفظ جميع المراسلات الخاصة بعمل القسم .

(١٠) استلام المراسلات كافة والمتعلقة بصحة صدور هويات

تصنيف المقاولين.

(١١) فتح سجل خاص بالموظفين المعتمدين من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) التدقيق وادخال البيانات .

(٢) إصدار الهويات .

(٣) اضابير ومراسلات تسجيل المقاولين .

(٤) تدقيق صحة صدور الهويات .

رابعا - شعبة الانظمة : وترتبط بالمدير العام وتتولى ادامة نظام المعلومات القانوني .

المادة - ٨ - دائرة العقود العامة الحكومية : وتتكون من التشكيلات الآتية: -

اولاً - المحكمة الادارية : يرأسها قاض وعضوية ممثل عن كل من اتحاد المقاولين العراقيين والاتحاد العام للغرف التجارية ووزارة التخطيط وتمارس مهامها وفقا للقانون.

ثانياً - أ - قسم الاستشارات والتدريب : ويتولى المهام الآتية :

(١) إبداء الرأي والمشورة القانونية لدوائر الدولة والجهات

الأخرى المتعلقة بإجراءات التعاقد الحكومي.

(٢) إعداد البحوث والدراسات الخاصة بإجراءات التعاقد الحكومية .

(٣) اعداد ومتابعة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بإجراءات التعاقد الحكومية .

(٤) اقتراح الضوابط والتعاميم الخاصة بتنفيذ إكهام التشريعات القانونية ذات العلاقة بإجراءات التعاقد الحكومي .

(٥) الوقوف على الاحتياجات التدريبية في مجال التعاقد الحكومي لجهات التعاقد.

(٦) تنفيذ البرامج التدريبية التي تم اعدادها وفقا للخطة المعتمدة .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

(١) الاستشارات.

(٢) التدريب .

ثالثاً - قسم المناقصات والعقود : ويتولى المهام الآتية :

أ - تدقيق إجراءات التعاقد لجهات التعاقد الحكومية بناءً على طلب منها .

ب - تحديث الموقع الالكتروني للدائرة من خلال رفده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بإجراءات التعاقد.

ج - اقتراح واعداد وتعديل الوثائق القياسية لانواع العقود المختلفة.

رابعاً - قسم التنسيق والمتابعة : ويتولى المهام الآتية:-

أ - تسلم الطلبات من دوائر الدولة التي تتضمن طلب ادراج المتعاقدين المحليين بالتزاماتهم التعاقدية بالقائمة السوداء وعرضها على اللجنة المركزية المشكلة في وزارة التخطيط والخاصة بتعليق وادراج ورفع المتعاقدين المحليين بالتزاماتهم التعاقدية للبت فيها .

ب - تعليق وإدراج ورفع اسماء المتعاقدين المحليين بالتزاماتهم التعاقدية مع دوائر الدولة والقطاع العام بالقائمة السوداء .

ج - اعداد التقارير الخاصة بالتدريب وتقييم البرامج التدريبية المنفذة وتقييم اداء المشاركين والمحاضرين فيها .

د - متابعة تنسيق الخطط التعاقدية لجهات التعاقد الحكومية وفقا للبرامج التنموية المعدة لهذا الغرض.

هـ - متابعة اداء تشكيلات التعاقد في جهات التعاقد الحكومية والاشراف عليها ورفع التقارير في شأنها من خلال البيانات المركزية المطلوبة بموجب استمارة متابعة نشاط العقود .

المادة - ٩ - الدائرة الإدارية والمالية : وتتكون من التشكيلات الآتية :

اولاً- أ - قسم ادارة الموارد البشرية : ويتولى المهام الآتية:-

(١) مسك و تحديث سجلات الملاكات والترفيعات والعلوات للموظفين وسجلات ودفاتر الخدمة العاملين والاستثمارات الخاصة بنظام المعلومات الوظيفي وإعادة تنظيم اضابيرهم الشخصية وفرزها عن اضابير المتقاعدين والمستقلين وتنظيم جداول شهرية عن الموفدين والملتحقين بالدراسات من منتسبي الوزارة ومتابعة شؤون المجازين دراسيا داخل وخارج العراق فيما يتعلق بدراستهم ومكننة المعلومات الخاصة بمنتسبي الوزارة .

(٢) إعداد الملاكات الوظيفية سنويا ومتابعة تنفيذها وتطبيق قوانين وقواعد الخدمة والملاك وإعداد وطبع الأوامر الوزارية والإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين وبسير العمل وتنفيذه وتنظيمه في الوزارة .

(٣) متابعة شؤون الاحالة الى التقاعد ومتابعة انجاز المعاملات التقاعدية .

(٤) اقتراح اعداد خطة لتدريب منتسبي الوزارة بالتنسيق مع الاجهزة والمراكز التابعة لها اعتماداً على خطط الاجهزة والمراكز التدريبية التابعة لها.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) الافراد والملاك.

(٢) التقاعد.

(٣) التدريب.

(٤) الطبع .

ثانياً - أ - قسم الشؤون الإدارية : ويتولى المهام الآتية:

(١) تأمين حركة وتنظيم المركبات للقيام بالمهام والواجبات الرسمية ومتابعة استخدامها وصيانتها.

(٢) ادارة مكتبة الوزارة واغنائها بمصادر حديثة باللغتين العربية والانكليزية وفقا لاحتياجات دوائر الوزارة

والاشتراك في المجالات والدوريات الصادرة من المراكز
والمعاهد الوطنية والدولية.

(٣) إدخال المواد الى المخزن وحفظها لتلبية متطلبات عمل

الوزارة ومتابعة رصيد المواد بصورة مستمرة.

(٤) إعداد الكشوفات الخاصة بالتواقيع لبداية ونهاية الدوام

الرسمي.

ب – يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) النقل .

(٢) المكتبة .

(٣) المخزن .

(٤) الخدمات الإدارية .

ثالثاً – قسم الاضابير والمراسلات المركزي : ويتولى تنظيم وتوثيق

المراسلات (الصادرة والواردة) من والى الوزارة وايصالها الى

الجهات ذات العلاقة ومسك السجلات الخاصة بها .

رابعاً – أ – قسم تقنية المعلومات : ويتولى الاشراف على تشغيل وصيانة

الاجهزة والحاسبات وملحقاتها والاجهزة المكتبية الاخرى.

ب – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) صيانة الاجهزة المكتبية.

(٢) الشبكات والانترنت .

خامساً – أ – قسم الصيانة : ويتولى المهام الآتية :

(١) تشغيل وصيانه جميع الاجهزة الكهربائية.

(٢) تشغيل وادامة المكائن الخاصة بالتأسيسات المائية ومياه

الشرب ومراقبة تشغيلها والمياه الثقيلة ومضخات المياه.

(٣) صيانة السيارات ميكانيكيا وكهربائيا وتقديم خدمات

لادامتها.

ب – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) الخدمات الانشائية والكهربائية والميكانيكية .

(٢) صيانة السيارات .

سادساً – أ – قسم الموازنة الاستثمارية : ويتولى المهام الآتية :

(١) تنظيم مستندات الصرف والقيود الخاصة بمشاريع الموازنة الاستثمارية وفق التعليمات النافذة.

(٢) مسك وتنظيم السجلات الحسابية الخاصة بالموازنة الاستثمارية والمتابعة المركزية وتنظيم وصرف حصة وزارة التخطيط من مبالغ الاشراف والمراقبة لمشاريع الوزارات التي تقوم بمتابعتها سنوياً .

ب – يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

(١) المصروفات .

(٢) تنظيم السجلات .

سابعاً – أ – قسم الموازنة الجارية : ويتولى المهام الآتية:

(١) تنظيم مستندات الصرف والقيود الخاصة بالموازنة الجارية وفق التعليمات النافذة من وزارة المالية.

(٢) القيام بمستلزمات صرف الرواتب الشهرية للموظفين ومتابعة تحديث اية تغييرات عليها وتدقيق قوائم الصرف .

(٣) مسك وتنظيم السجلات الحسابية الخاصة بالموازنة الجارية يدوياً والياً وتهيئة مستلزمات تنفيذ الصرف وفقاً للقانون وحسب الصلاحيات المقررة للصرف ومراقبة ومتابعة التخصيصات المالية ومنع حالات التجاوز على التخصيص .

(٤) استخراج موازين مراجعة شهرية وجدول مصروفات مع التحاليل وارسالها الى وزارة المالية.

(٥) اعداد التقديرات الأولية للموازنة التشغيلية لدوائر الوزارة كافة ومناقشتها بالتفصيل وفقاً لاحتياجات تلك الدوائر من خلال تشكيل لجان مشتركة لهذا الغرض والتوصل الى الأرقام التخمينية التي تحقق اهداف الوزارة للسنة المالية القادمة ورفعها الى اللجنة العليا لمناقشتها مع الوزير

للمصادقة عليها قبل رفعها الى دائرة الموازنة في وزارة
المالية لإقرارها واعداد جداول بالمصروفات والمناقلات
شهرياً لمركز الوزارة والأجهزة التابعة لها وتقديمها الى
ديوان الرقابة المالية .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

(١) المصروفات .

(٢) الرواتب .

(٣) تنظيم السجلات .

ثامناً - شعبة التنسيق والمتابعة : وتتولى متابعة وتنسيق تقارير
تشكيلات الوزارة وخطط عملها وتقارير الانجاز الفصلية والسنوية
وتنسيق التقارير الفنية واعداد التقارير الخاصة بالإجابة على
التقارير السنوية لديوان الرقابة المالية وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ويرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية:-

أ - التدقيق السابق لجميع مستندات الصرف .

ب - تدقيق جميع مستندات القيد وسجلات الرواتب وتدقيق سجلات
السلف والامانات ومطابقة أرصدها مع تحليلات السلف والامانات
المستخرجة بموجب النظام المطبق على الحاسبة الالكترونية
وتدقيق سجل التخصيصات ومتابعة تأييد المناقلات في هذا السجل
وتدقيق سجل اليومية ومتابعة ترحيل المستندات من صرف وقيد
ومطابقته مع مستخرجات الحاسبة الالكترونية.

ج - اعداد وتدقيق استمارة كشف المصرف وميزان المراجعة والسلف
والامانات والمصروفات والايرادات.

د - إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لموجودات المخزن .

هـ - رفع التقارير الشهرية عن اي خلل او خطأ يحصل في تنفيذ
القوانين والتعليمات النافذة .

و- متابعة تسديد جميع السلف المؤقتة والمستديمة نهاية كل سنة مالية
ومتابعة تسديد الامانات وامانات صندوق التقاعد .

ز- متابعة الادخالات المخزنية للمواد الراكدة والتالفة والمتضررة ومتابعة مطابقة سجل امين الصندوق مع سجل الاستاذ.

ح - تدقيق رواتب الموظفين غير المستلمة والتأكد من ايداعها لدى المصرف.

ط - متابعة الاجراءات الكفيلة بحماية الملفات والسجلات من التلف او التلاعب.

ي - توقيع النسخ الثواني لمستندات الصرف والقيود من المخولين بأعداد هذه المستندات.

المادة - ١١ - قسم العقود : يرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية :

أولاً- استحصال الموافقات الاصولية على التخصيصات المالية بالتنسيق مع الدوائر المعنية في الوزارة بالنسبة لمشاريع وعقود الوزارة .
ثانياً - متابعة اجراءات التعاقد وتنفيذ العقود الحكومية الخاصة بوزارة التخطيط .

ثالثاً - تنظيم جميع العقود التي تكون الوزارة طرف فيها.

رابعاً - اعداد مستندات المناقصات والمزايدات والاعلان عنها .

خامساً - متابعة عمل لجان الفتح وتحليل العطاءات وتنفيذ اجراءات الاحالة .

سادساً- ارفقة اعمال القسم وادارة نظام المعلومات التعاقدية .

المادة - ١٢ - مكتب الوزير: يرتبط بالوزير ويتولى المهام الآتية :-

أولاً- تنظيم ومتابعة المراسلات التي ترد الى الوزير او التي تصدر عنه .
ثانياً- تصنيف وحفظ البريد الخاص والسري.

ثالثاً - تنسيق مواعيد الاجتماعات والزيارات الخاصة بالوزير .

رابعاً - اية مهام أخرى يكلفه بها .

المادة - ١٣ - مكتبي وكيل الوزارة: يكون كل منهما بمستوى قسم يرتبط بوكيل الوزارة.

المادة - ١٤ - يكون في كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) شعبة للسكرتارية والمراسلات

يديرها موظف حاصل على شهادة الإعدادية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :

اولا - القيام بأعمال السكرتارية الدائرة وتنظيم جميع القضايا المتعلقة باجتماعات المدير العام ومشاركته في اللجان داخل وخارج الوزارة .

ثانيا - استلام البريد الوارد الى الدائرة وتسجيله في سجلاتها الخاصة وإحالته الى الأقسام ذات العلاقة.

ثالثا - إصدار وحفظ المذكرات الداخلية وتأشير الوارد من المذكرات وإحالته الى الأقسام المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

رابعا - طبع الكتب الخاصة بالمدير العام ومتابعتها .

خامسا - حفظ بريد الصادر والوارد وفق نظام الفهرسة المعمول به واستخراجه عند الطلب .

سادسا - إدارة البريد الإلكتروني الخاص بالدائرة والتحول التدريجي الى العمل الممكن .

المادة - ١٥ - اولاً - يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في حقل اختصاص الدائرة ومن ذوي الخبرة ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً - أ- يكون لدائرة التنمية الإقليمية والمحلية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات معاون مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص يرتبط بالمدير العام للدائرة ويمارس مهامه وفقاً للصلاحيات المخولة له .

ب - يكون لدائرة تخطيط القطاعات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات معاونين للمدير العام من ذوي الخبرة والاختصاص يرتبطان بالمدير العام للدائرة ويمارسان مهامهما وفقاً للصلاحيات المخولة لهما من المدير العام .

المادة -١٦- اولا- يدير كل قسم من الاقسام والمديريات التخطيطية في المحافظات ومكتب الوزير ومكتبي وكيل الوزارة المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا - يدير الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -١٧- تلغى تعليمات تحديد مهام واختصاصات دوائر هيئة التخطيط رقم (١) لسنة ١٩٩٤ .

المادة - ١٨ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ . د علي يوسف الشكري
وزير التخطيط

استناداً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات وديعة الضمان

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (١) من تعليمات وديعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله مايتي :

المادة -١- أولاً- يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار .

ثانياً- يحدد الحد الأدنى لرأس المال المؤمن الذي يؤسس بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات بـ (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليار دينار .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين (وكالة)

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر
بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات المبلغ الأدنى للضمان

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي :

اولا - (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات دينار ، للمؤمن المجاز
لممارسة اعمال التأمين العام .

ثانيا - (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار للمؤمن المجاز لممارسة
اعمال التأمين على الحياة .

ثالثا - (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليارات دينار للمؤمن المجاز
لممارسة اعمال إعادة التأمين حصراً .

رابعا - (٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة مليارات دينار للمؤمن المجاز لممارسة
اعمال التأمين العام والتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء

المنصوص عليه في البند (اولا) من المادة (١٦) من قانون تنظيم
اعمال التامين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين (وكالة)

أستناداً الى أحكام المادة (٧٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ،
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- يلغى نص الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٤) من تعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الأضرار وتسويتها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي :

أ- ان يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الكشف على الأضرار وتقديرها وتسويتها ، او ان يكون قد اجتاز دورات تدريبية متخصصة في مجال الخبرة خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه ، ويستثنى من شرط الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية خبراء كشف وتقدير أضرار السيارات وتسويتها ، من أصحاب محال تصليح السيارات .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التأمين (وكالة)

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١. تعيين السيد (طارق جعفر جودة) الموظف بعنوان (مدير أقدم) في الهيئة العامة للكمارك لعضوية المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى عضواً أصلياً بدلاً من السيد (محمد علي شمran) ..

٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره ..

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٢

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١. تنسيب السيد (سعدون رشيد زبار) الموظف بعنوان (مدير) في الهيئة العامة للكمارك والحاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ليكون عضواً في المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية بدلاً من السيد (عبد الستار جبار شاكر) ..
٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره ..

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

بيان

بناءً على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول / قسم الشؤون القانونية المرقم (٢٨٣٠/٢٠١٢/ص/١٢/٣/٨) في ٢٠١٢/٤/٣٠ واستناداً الى أحكام المادة (٥ / ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ تقرر ما يأتي :

- أولاً - تشكيل دائرة الكتاب العدل في الكرخ المسائي .
- ثانياً - ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/٥/٧

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٥٠	تعيين مستشارين في مجلس شورى الدولة	١
	تعليمات	
١	تعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط	٢
١٥	التعديل الثاني لتعليمات ودبعة الضمان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦	٣٢
١٦	التعديل الثاني لتعليمات المبلغ الادنى للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦	٣٣
١٧	التعديل الاول لتعليمات تسجيل خبراء الكشف وتقدير الاضرار وتسويتها رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨	٣٤
	بيانات	
٢	تعيين السيد (طارق جعفر جودة) الموظف في الهيئة العامة للكمارك عضواً اصلياً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الوسطى عضواً اصلياً	٣٥
٣	تنسيب السيد (سعدون رشيد زبار) الموظف في الهيئة العامة للكمارك عضواً اصلياً في المحكمة الكمركية للمنطقة الغربية	٣٦
-	تشكيل دائرة الكتاب العدل في الكرخ المسائي	٣٧

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار